

السياسات واللوائح الداخلية لجمعية الخيرية بالقويعية

ثانياً: لائحة الموارد البشرية



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

» مُنْتَهِيَةٌ «

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .. نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد :

بناءً على قرار مجلس إدارة الجمعية الخيرية بالقويعية ذي الرقم (٢) وتاريخ (١٤٣٢/٠٣/١٠هـ)
القاضي بإعداد وتنظيم اللائحة الداخلية للجمعية انطلاقاً من حرص مجلس الإدارة على الرقي
بمستوى الأداء في الجمعية وجعلها ترقى إلى مصاف الجمعيات الأخرى من خلال نظام داخلي
مؤسس يعتمد على قواعد واضحة يسهل العمل بها بعيداً عن التعقيد والاجتهادات الفردية لذلك
جرى إعداد هذه اللائحة لتنظيم العمل وبيان حقوق الموظفين وواجباتهم ويسهل أن يلحق بهذه
اللائحة بيان الوصف الوظيفي لوظائف العاملين في الجمعية وواجباتهم وشروط شغل الوظائف حسب
الهيكل التنظيمي للجمعية وأيضاً اللوائح الأخرى كاللائحة المالية ولائحة المساعدات لكي يسير
العمل في الجمعية على أحسن وجه وبشكل يساعد على اختصار الجهد والوقت وأسال الله العلي
القدير أن يوفق كافة العاملين في الجمعية لما فيه الخير والسداد والله الهادي إلى سوء السبيل.

رئيس مجلس الإدارة


١٤٣٢/٠٣/١١



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

تعديلات لائحة التنظيم الإداري

م	رقم محضر المجلس	تاریخه
.١	٧	١٤٣٣/٠٧/٢٥ هـ
.٢	٨	١٤٣٤/٠٨/٢٦ هـ
.٣	٥	١٤٣٦/٠٤/٢٦ هـ



الفصل الأول

أحكام عامة

(المادة ١)

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم العمل بالجمعية، وتنظيم العلاقة بين الجمعية وبين العاملين بها بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة الطرفين، ولذلك تكون كل منهما على بيته من أمره عالماً بما له وما عليه.

(المادة ٢)

يحتسب الشهر (٣٠) يوماً عند احتساب كل من حقوق الجمعية والموظف لأي منهما تجاه الآخر وتحتسن المدد والمواعيد وفق التقويم الهجري.

(المادة ٣)

لا تسرى أحكام هذه اللائحة على الأشخاص الذين يتم التعاقد معهم بصفتهم مستشارين أو خبراء أو لأعمال عارضة أو لمندة محدودة أو لذوق جزئي.

(المادة ٤)

تلقي هذه اللائحة ما سبق صدوره قبل اعتمادها من قرارات وتعليمات تتعارض مع مفادها.

(المادة ٥)

تعتبر هذه اللائحة متتمة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الواردة في هذه اللائحة.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



الفصل الثاني

(الوصف الوظيفي والتوفيق)

(المادة ٦)

يكون التعيين في الجمعية وفقاً للهيكل التنظيمي الذي يحدد إداراتها وأقسامها، وتشغل الوظائف الخالية في الهيكل حسب إمكانيات الجمعية وطبقاً لميزانية الوظائف التي يعتمدها مجلس الإدارة، وللجمعية أن تتبع في هيكلتها حسب ما تقتضيه ظروف ومتطلبات العمل

(المادة ٧)

*** مستويات الوظائف :** تصنف وظائف العمل في الجمعية على النحو التالي:

أولاً : وظائف المستخدمين :

وهي الوظائف المساعدة ويعين عليها الفئات التالية : الفراشين - المائتين - الحراس - المراسلين - عمال النظافة - عمال المستودعات - عمال الطبخ - عمال السباكة والكهرباء.

ثانياً : الوظائف الفنية والإدارية :

وهي الوظائف التنفيذية وتشمل وظائف (المندوبين - المشرفين الإداريين - الوظائف الإدارية - العقبين - المحاسبين - أمناء الصناديق - المشرفين الاجتماعيين - الباحثين).

ثالثاً : الوظائف القيادية والإشرافية :

وتشتمل المدير العام ومدراء الإدارات والفروع ومدراء الأقسام والمكاتب ومن في حكمهم.

رابعاً : الوظائف القيادية العليا :

وتشتمل وظائف الرؤساء والمستشارين ونحوهم من الحاصلين على درجة الماجستير والدكتوراه وفي الغالب أن شغل هذه الوظائف يكون من المتطوعين في العمل الخيري.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المادة (٨)

* سلطة التعيين :

(١/٨) يختص مجلس الإدارة بالتعيين على الوظائف الواردة في المستويات المذكورة.

(٢/٨) يراعى عند التعيين الاعتبارات التالية:

أ- الحصول على المستويات الممتازة من حيث الخبرة والكفاءة والخلق.

ب- تقديم السعوديين في التوظيف.

ج- تقديم موظفي الجمعية في الترقية عند شغور إحدى الوظائف متى توفرت الشروط لشغل الوظيفة.

المادة (٩)

* الشروط العامة للتعيين :

١- أن يكون المتقدم حسن السيرة والسلوك.

٢- لا يقل سنه عن سبع عشرة سنة أو حسب شروط الوظيفة.

٣- أن يكون مستوفياً لشروط الوظيفة المرشح عليها من حيث المؤهلات والخبرة والعمر.

٤- أن يكون لائقاً طبياً.

٥- أن يجتاز الاختبار المعد للمتقدمين ويكون التعيين حسب درجة النجاح ويجوز التعيين للكافاءات المعروفة بالخبرة دون اختبار.

٦- استيفاء كافة مسوغات التعيين.

المادة (١٠)

* مسوغات التعيين :

(١) تقديم طلب التوظيف للجمعية.

(٢) صورة من البطاقة الشخصية مع الأصل للمطابقة لل سعوديين أو جواز السفر ورخصة الإقامة لغير السعوديين.

(٣) صورة لأعلى مؤهل علمي مع الأصل للمطابقة.

(٤) شهادة بالخبرة أو الخبرات السابقة أو صورة مصدقة منها.

(٥) شهادة بالدورات التدريبية إن وجدت.

(٦) أربع صور شمسية مقاس (٤ * ٢).

وتحفظ هذه المستندات في ملف الموظف بقسم شؤون الموظفين.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المادة (١١)

• المؤهلات والخبرات المطلوبة للتعيين :

(١/١١) يشترط لتعيين السعوديين الآتي :

- أ- (من المرتبة الأولى حتى الثالثة) : الشهادة المتوسطة أو الابتدائية + خبرة في مجال العمل ، أو بدون مؤهل + خبرة : للوظائف (مراسل - حارس - سائق - معقب - كهربائي - رجل أمن) كل حسب خبرته.
- ب- (من المرتبة الرابعة حتى السابعة) : الثانوية العامة + خبرات في مجال العمل أو الدبلوم للوظائف الإدارية مثل (مندوب - مشرف إداري - كاتب - مساعد إداري - مدخل بيانات - برمج حاسب - أمين مستودع - سكرتير - أمين صندوق) كل حسب خبرته.
- ج- (من المرتبة الثامنة حتى العادية عشر) : الشهادة الجامعية + خبرات في مجال العمل للوظائف : (مدير عام - رئيس الحسابات - مدير إدارة - مدير قسم - باحث شرعي - معلم - مدرب - مشرف اجتماعي - مشرفة - محاسب) كل حسب خبرته.
- د- (من المرتبة الثانية عشر حتى الخامسة عشر) : شهادة الماجستير أو الدكتوراه لوظائف القيادات العليا. (٢/١١)

يشترط لتعيين غير السعوديين الآتي :

- (١) من المرتبة الأولى حتى الخامسة) القدرة على العمل ضمن فريق العمل للوظائف (سائق - حارس - عامل نظافة - مراسل - وغيرها) ويشترط للسائق أن يحمل رخصة قيادة سارية المفعول.
- (ب) من المرتبة (السادسة حتى السابعة) الشهادة المتوسطة أو الابتدائية + خبرات في مجال العمل للوظائف (كاتب - مساعد إداري - معقب - مراقب عمال - سائق معدات - موظف استقبال).
- (ج) من المرتبة (الثامنة حتى التاسعة) الشهادة الثانوية - الدبلوم + خبرات في مجال العمل للوظائف (مشرف صيانة - مشرف إداري - مراقب خدمات - كاتب - برمج حاسب آلي - مدخل بيانات - سكرتير - منسق تدريب).
- (د) من (المرتبة العاشرة حتى الثالثة عشرة) الشهادة الجامعية + خبرات في مجال العمل للوظائف (محاسب - أخصائي اجتماعي - معلم - مدرب).
- (ه) من المرتبة (الرابعة عشرة حتى الخامسة عشرة) المحاصلين على الماجستير والدكتوراه ويكون التعيين عليها وفقاً لمتطلبات العمل وتحديد من يشغل هذه المراتب يحكون حسب تقدير مجلس الإدارة بناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.
- (٢/١١) تعتبر المراتب الموضحة في سُلمي الرواتب لتوظيف السعوديين وغير السعوديين مراتب خاصة بالجمعية ولا تماثل المراتب المعمول بها في نظام الخدمة المدنية.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية في محافظة القويعية
مجلة برقم ١٠٠

- (٤/١١) الدبلوم بعد المزهل وسنوات الخبرة على النحو التالي :
(١) اعتبار كل سنتين دبلوم بعد المزهل يعادل مرتبة.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



- (٢) اعتبار كل (٥) سنوات خبرة في مجال عمل الوظيفة تعادل مرتبة.
(٥/١١) يكون تحديد وتقدير سنوات الخبرة تكمل وظيفة من قبل مجلس الإدارة أو من يخوله في هذا الأمر.

المادة (١٢)

عقد العمل :

- (١/١٢) يحرر مدير الإدارة لكل من يعين في الجمعية عقد عمل من نسختين ويوقع عليه المدير كطرف أول والموظف كطرف ثانٍ وتسلم نسخة للموظف وتحفظ الثانية بملف خدمته.
(٢/١٢) يكون عقد العمل بمدة محددة حسب الاتفاق.
(٣/١٢) يخضع عقد العمل لاحكام هذه اللائحة وما يطرأ عليها من تعديلات وينص في العقد على ذلك.

المادة (١٣)

سجلات الموظفين :

يقوم مدير الإدارة أو من ينوبه بتنظيم قسم شؤون الموظفين، ووضع سجل مفصل ودقيق لكل موظف أثناء خدمته، يتضمن عقد العمل الخاص به، ومسوغات التعيين المقدمة منه، وكافة البيانات المستدات المتعلقة به، وما يطرأ عليها خلال مدة عمله وحتى تاريخ انتهاء خدمته.

المادة (١٤)

بطاقة الموظف :

يصدر مدير الإدارة بطاقة خدمة لكل موظف بالجمعية تحمل صورته وموقعها على مدير الإدارة وتحتم بختم الجمعية تحتوي على اسم الموظف وجنسيته وتاريخ ميلاده ووظيفته وأية معلومات أخرى ضرورية.

المادة (١٥)

فترة التجربة :

تكون فترة التجربة ثلاثة أشهر، وينص على ذلك في عقد العمل وتبدأ من تاريخ مباشرة العمل الفعلي؛ فإذا لم تثبت صلاحية الموظف أثناء هذه المدة فيجوز إنهاء خدمته خلالها دون أي تعويض أو مكافأة، كما يجوز للجمعية

المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية في محافظة القويعية
مجلة برقم ١٠٠



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

إنتهاء خدمته في هذه المدة لأي سبب كان، وتحسب فترة التجربة ضمن الخدمة إذا تم تثبيت الموظف، ويجب أن يصدر قرار بالتعيين أو الاستغناء عنه عند نهاية فترة التجربة، ولا يحق للموظف التمتع بإجازة خلال فترة التجربة.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



الفصل الثالث

(التقييم الأداء - الترقية)

المادة (١٦)

***التقييم الأداء الوظيفي :**

- (١/١٦) يضع مدير الجمعية المعايير والوسائل الكافية بإجراء التقييم الدوري لكل موظف وتقدير صلاحيته للوظيفة التي يشغلها وقدرته على القيام بمسؤولياته أو أعلى منها.
- (٢/١٦) يرفع عن كل موظف تقرير أداء وظيفي بتاريخ (٢٠/١٢) من كل سنة هجرية ويرفع عن الموظفين الجدد بعد شهرين من المباشرة.
- (٣/١٦) يعتمد نموذج تقرير الأداء من مائة درجة موزعة حسب النموذج المرفق ويكون التقدير حسب الدرجات من (٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٧٩ - ٨٠ - ٨١) جيد جداً، ومن (٧٠ - ٧١ - ٧٢) جيد، ومن (٦٠ - ٦١ - ٦٢) مقبول، ومن (٥٩ - ٥٧ - ٥٦) ضعيف.
- (٤/١٦) يعد تقرير الأداء بواسطة الرئيس المباشر وفقاً للنموذج المشار إليه.
- (٥/١٦) يعرض التقرير على اللجنة الإدارية لإبداء ما لديها من ملاحظات ثم يرفع لمجلس الإدارة للاعتماد.
- (٦/١٦) يخطر الموظف عند حصوله على تقدير (ضعيف) ليبيدي ما لديه من ملاحظات على التقرير.

المادة (١٧)

***الترقية :**

- (١/١٧) إذا وصل الموظف لأخر مرتبته يرقى إلى المرتبة التي تليها بعد مضي عام على منحه آخر درجة، وذلك عند توفر الإمكانيات في الميزانية واعتماد المرتبة فيها بشرط حصوله على تقدير (ممتاز) وبعد موافقة مجلس الإدارة.
- (٢/١٧) لا يرقى الموظف إلى مرتبة أعلى من مرتبته إلا بقرار من مجلس الإدارة.
- (٣/١٧) إذا حصل الموظف أثناء خدمته على مؤهل علمي أعلى من مؤهله الذي عين على أساسه فيحسن وضعه بما يتفق مع ذلك المؤهل عند توفر الوظيفة الشاغرة والإمكانيات والاعتمد في الميزانية.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



الفصل الرابع

المادة (١٨)

* الواجبات الوظيفية :

يلتزم الموظف في الجمعية بالآتي :

- (١) مراعاة أحكام اللوائح والأنظمة الصادرة من مجلس الإدارة.
- (٢) تنفيذ كافة التعليمات والأوامر الصادرة من رؤسائه ومراعاة التسلسل الإداري.
- (٣) التعاون مع زملائه في العمل على الوجه الذي يؤدي إلى سير العمل بالشكل المطلوب.
- (٤) الحرص على إتقان العمل وأدائه بأفضل صورة لتحقيق رسالة الجمعية.
- (٥) المحافظة على أوقات الدوام واستقلالها لصالح العمل.
- (٦) المحافظة على أسرار الجمعية وعدم إفشائها.
- (٧) الحرص على سمعة الجمعية وإبرازها بشكل يدعم أهداف وأنشطة الجمعية.
- (٨) المحافظة على أموال الجمعية وممتلكاتها والعهد المسلح لها.
- (٩) أن يحسن التعامل مع المراجعين وأن يكون معياره في ذلك العدل والمساواة بينهم.
- (١٠) أن يتحلى بالأخلاق الفاضلة كالحلم والصدق والصبر والتوفيق عن الأعمال المشينة.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



الفصل الخامس

• أيام العمل ومواعيده وساعاته

المادة (١٩)

٠ أيام العمل :

تعمل الجمعية خمسة أيام في الأسبوع ويكون يوم الجمعة والسبت إجازة للموظفين بأجر كامل.

٠ ساعات العمل :

- (١) تكون ساعات العمل (٤٠) ساعة في الأسبوع على مدار السنة بمعدل (٨) ساعات يومياً للعاملين فترتين، و(٢٠) ساعة في الأسبوع للعاملين فترة واحدة بمعدل (٤) ساعات يومياً.
- (ب) توزع ساعات العمل على فترتين من الساعة (٨) صباحاً حتى الساعة (١٢) ظهراً ومن الساعة (٤) عصراً حتى الساعة (٨) ليلاً.
- (ج) تكون ساعات العمل في شهر رمضان المبارك بمعدل (٧) ساعات يومياً للعاملين فترتين و(٤) ساعات يومياً للعاملين فترة واحدة وتحدد مواعيد بداية الدوام حسب ما يحقق مصلحة العمل.

المادة (٢٠)

٠ ساعات العمل الإضافية :

يجوز لصاحب الصلاحيات تحكيل الموظف بساعات عمل إضافية عند الحاجة ويراعى قبل التحكيل بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي ما يلي :

- (١) لا سبيل لإنجاز العمل أثناء وقت الدوام.
- (٢) أن يكون العمل خارج وقت الدوام للقيام بواجبات وظيفة شاغرة أو للقيام بعمل استثنائي أو مهمة رسمية وليس نتيجة قصور أو إهمال من الموظف.
- (٣) لا تتجاوز الساعات المكلفت بها الموظف (٤٤) ساعة خلال الشهر الواحد.

٠ ويكون احتساب الساعات الإضافية كالتالي :

- (١) في أيام العمل الرسمية يمنع المحكليون بالعمل الإضافي أجرًا إضافيًا يعادل الراتب العادي للساعات التي عملوا في أيام العمل الرسمية وتحتسن قيمة أجر الساعة حكماً يلي :

المملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية في محافظة القويعية

مجلة برقم ١٠٠



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

الراتب الشهري × (١) - ٢٤٠ = أجر الساعة الواحدة.


(٢) في أيام الإجازات الأسبوعية يمنع المكلفوون بالعمل الإضافي أجراً إضافياً يعادل (١.٥) من الراتب العادي للساعات التي عملها وتحتمس قيمة أجر الساعة كما يلي :

الراتب الشهري × (١.٥) - ٢٤٠ = أجر الساعة الواحدة.

(٣) في أيام إجازات الأعياد يمنع المكلفوون بالعمل الإضافي أجراً إضافياً يعادل ضعف الراتب العادي للساعات التي عملها وتحتمس قيمة أجر الساعة كما يلي :

الراتب الشهري × (٢) - ٢٤٠ = أجر الساعة الواحدة.

(٤) لا يستحق البدل إذا نص التعاقد معه على عمله فيها.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



الفصل السادس

(الإجازات)

المادة (٢١)

الإجازات السنوية :

(١/٢١) يستحق الموظف في الجمعية إجازة سنوية بأجر كامل عن كل سنة من سنوات الخدمة مدتها (خمسة عشر يوماً وتزيد إلى (ثلاثين) يوماً للموظف المتعاقد معه (٨) ساعات يومياً إذا أمض في الخدمة (٢) سنوات متصلة أو حسب عقدم.

(٢/٢١) تحدد إدارة الجمعية وقت تمتع الموظف بإجازاته السنوية ومدتها حسب مقتضيات العمل وظروفه مع الأخذ في الاعتبار رغبة الموظف كلما أمكن ذلك.

(٣/٢١) يتمتع الموظف بإجازاته السنوية ويجوز له التنازل عنها بدون أجر وله تأجيلها كلها أو بعضها أو أيامها على لا يزيد التأجيل عن ثلاثة سنوات.

(٤/٢١) يجوز للموظف التمتع بإجازاته السنوية على فترات يشرط أن لا تقل الفترة الواحدة عن خمسة أيام.

(٥/٢١) يستحق الموظف أجرة عن الإجازة المستحقة إذا انتهت مدة خدمته، لأي سبب كان قبل تمتعه بها وذلك بالنسبة للمدة التي لم يحصل على إجازاته عنها، بحيث لا تزيد عن راتب خمسة وأربعين يوماً كما يستحق أجر الإجازة عن كل سنتين بنسبة ما قضاه منها في العمل.

(٦/٢١) لا يجوز للموظف أثناء تمتعه بإجازاته أن يعمل لدى صاحب عمل آخر.

(٧/٢١) إذا حكم على الموظف بالسجن الذي لا يوجب الفصل حسب بناءً على رغبته المدة التي يقضيها في السجن كلها أو بعضها من الإجازة السنوية المستحقة له أو الطارئة.

(٨/٢١) لا يستحق الموظف إجازة عادية عن المدد التالية :

أ- مدة الإجازة الاستثنائية.

ب- مدة كف اليد وما في حكمه في حالة الإدانة.

ج- مدة الغياب للدراما أو أداء الامتحان إذا كانت بدون أجر.

د- أيام الغياب التي تحسم أجراها.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المادة (٢٢)

• الإجازة الطارئة : يجوز منح الموظف إجازة طارئ بـأجر كامل لفترة لا تتجاوز ستة أيام في السنة الواحدة إذا أبدى أسباباً مقبولة يقدرها الرئيس المباشر ، وتحسب منذ بداية العام الـجـري وتسقط جميعاً أو ما تبقى منها بـنهاية العام.

المادة (٢٣)

• إجازة الأعياد : يمنع الموظف إجازة في العيدين مدفوعة الأجر كالتالي :

- أ- تبدأ إجازة عيد الفطر بـبداية اليوم الثامن والعشرين من شهر رمضان ، وتنتهي بـنهاية اليوم الثالث من شهر شوال.
- ب- تبدأ إجازة عيد الأضحى بـبداية اليوم الثامن من شهر ذي الحجة ، وتنتهي بـنهاية اليوم الثالث عشر من الشهر نفسه.
- ج- إذا كانت بداية إجازة أحد العيدين هو يوم الاثنين، فتبدأ الإجازة بـبداية الإجازة الأسبوعية السابقة لذلك، وإذا كانت نهاية إجازة أحد العيدين هي يوم الأربعاء، فتنتهي الإجازة بـنهاية الإجازة الأسبوعية التالية.
- د- تحسب بـبداية ونهاية الإجازة بموجب تقويم أم القرى.

المادة (٢٤)

• الإجازة الاستثنائية : يجوز منح الموظف إجازة استثنائية بدون أجر في حالة الضرورة القصوى، على أن لا تحسب مدتها من خدمته بـشرط عدم التمتع بها إلا بعد صدور القرار ويحد أقصى ثلاثة أيام في السنة الواحدة بعد نفاد إجازاته العادية.

المادة (٢٥)

• الإجازة المرضية : يستحق الموظف خلال السنة التعاقدية عند ثبوت مرضه بتقرير طبي صادر من جهة طبية تحددها الجمعية، إجازة مرضية على النحو التالي :

- أ) الثلاثون يوماً الأولى بـأجر كامل.
- ب) الثلاثون يوماً التالية بـنصف الأجر.
- ج) الثلاثون يوماً التالية بـربع الأجر.

ويعد ذلك تتـظر إدارة الجمعية في استمرار الموظف أو إنهاء خدماته بعد نـفاد كـامل رصـيدـه من الإجازـات العـاديـة.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المادة (٢٦)

إجازة المراقبة : في الحالات التي يضطر فيها الموظف إلى مراقبة أحد أقربائه لعلاجه، يسمح له بالتمتع برصيده من الإجازات العادلة فإذا زادت المدة اللازمة للمراقبة على ما يستحقه من الإجازات العادلة فيسمح له بالغياب بدون أجر المدة اللازمة للمراقبة حسب ما تحدده التقارير الطبية وذلك بالشروط التالية :

(١) أن يكون المريض أحد أولاد الموظف أو زوجته أو من ينفرد بإعانتهم من والديه أو إخوانه.

(٢) أن تقرر اللجنة الطبية بالنسبة من يعالج في الخارج أو مدير المستشفى وأحد أطبائه من يعالج في الداخل ضرورة مصاحبة الموظف للمريض والمدة المقررة للعلاج



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المادة (٢٧)

الإجازة الدراسية : يمنع الموظف إجازة دراسية بدون مرتب لزيادة تحصيله العلمي أو إكمال دراسته على ألا يؤثر ذلك على الأداء وأن يحصل على الموافقة المسبقة على الدراسة من ذوي الصلاحية ولا تتحسب مدة هذه الإجازة من المدة الواردة في المادة الرابعة والعشرين.

المادة (٢٨)

إجازة الاختبار : يجوز منح الموظف إجازة اختبار بنصف الأجر عن سنة غير معادة ويدون أجر عن سنة معادة بناء على طلب منه يقدم لرئيسه المباشر، يحدد مدة الإجازة بناء على جدول الاختبارات التعليمية الصادرة من الجهة التي يدرمن بها الموظف ولا تتحسب مدة السنة المعادة من المدة الواردة في المادة الرابعة والعشرين.

المادة (٢٩)

إجازة الوضع : تستحق الموظفة المتفرغة للعمل في الجمعية إجازة وضع مدتها أربعون يوماً كحد أعلى من تاريخ الولادة على أن يحدد تاريخ الوضع من أحدى المستشفيات.

- (١/٢٩) يكون الأجر الذي يدفع للموظفة فترة غيابها بإجازة الوضع كالتالي :
 - (أ) الموظفة التي أمضت أقل من سنة في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بدون أجر.
 - (ب) الموظفة التي أمضت سنة فأكثر في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بنصف الأجر.
 - (ج) الموظفة التي أمضت ثلاث سنوات فأكثر يوم بهذه الإجازة في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بأجر كامل.

(٢/٢٩) لا تتحسب مدة الإجازة بدون أجر الواردة في الفقرة (أ) من مدة الإجازة الاستثنائية المقررة.

المادة (٣٠)

جسم الغياب : يجوز حسم أيام غياب الموظف من رصيده من الإجازات العادلة إذا قدم عذرًا تقبله الجمعية، أما إذا لم يكن له رصيد من الإجازات فتحسب غياباً بعذر لا يستحق عنها راتباً ويتم جمع ساعات غياب الموظف ومعاملتها وفق هذه القاعدة.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



الرواتب والعلاوات والبدلات

المادة (٣١)

* الرواتب الوظيفية :

- (١/٣١) يكون الراتب على أساس المرتبة الوظيفية والدرجة التي يشغلها الموظف طبقاً لسلم الرواتب الملحق بهذه اللائحة ويمكن الاستثناء من ذلك في حالات تقتضيها مصلحة العمل وبعد موافقة مجلس الإدارة.
- (٢/٣١) يعين الموظف على أول مرتبه المرتبة ويجوز تحديد المرتب بما يجاوز بداية المرتبول في حالة توفر خبرة لدى الموظف في أعمال سابقة أو كفاءة خاصة وبشرط ألا يجاوز مرتب التعيين نهاية مرتبه المرتبة الوظيفية.
- (٣/٣١) يستحق الموظف راتبه اعتباراً من مباشرته العمل ويصرف في نهاية كل شهر هجري.
- (٤/٣١) لا يجوز حسم أي مبلغ من راتب الموظف إلا في الحالات التالية:
- استرداد السلف أو ما دفع إليه زيادة عن حقه على الأقل ما يزيد عن ثلث الراتب.
 - أقساط التأمينات الاجتماعية المستحقة على الموظف العمودي.
 - الغرامات التي توقع على الموظف بسبب المخالفات التي يرتكبها.
 - استيفاء دين ثابت بحكم قضائي على الأقل ما يزيد عن ثلث الراتب.
- (٥/٣١) مع مراعاة ما تقتضي به هذه اللائحة لا يستحق الموظف راتباً عن الأيام التي لا يباشر عمله فيها.

الملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية في محافظة القويعية
مجلة برقم ١٠٠



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المادة (٢٢)

• العلاوات :

- (١/٢٢) يمنع الموظف علاوة دورية سنوية وفقاً لمرتبته الوظيفية التي يشغلها حسب جدول الدرجات، وبعد استكمال المستندات وتوفّر الإمكانيّات في الميزانية المعتمدة، فلا تعتبر حقاً إلزامياً على الجمعية الوفاء به.
(٢/٢٢) شروط منع العلاوة :

- (١) أن يكون الموظف أدى عمله بكافأة طبقاً لمعايير الأداء المشار إليها في المادة (٢/١٦) من هذه اللائحة على أن يكون حاصلًا في التقرير على درجة (جيداً) على الأقل.
- (٢) أن يكون قد أمضى ستة أشهر على تعيينه أو سنة على آخر علاوة حصل عليها بشرط عدم تجاوز مربوط الوظيفية التي يشغلها.
- (٣) يستحق الموظف العلاوة السنوية مع راتب شهر محرم من كل عام.
- (٤) تحتمس العلاوة وفقاً لأصل راتب الترجمة الأولى للمرتبة حسب العمل بنسبيّة (٥٪) لتقدير ممتاز و (٤٪) لتقدير جيد جداً و (٢٪) لتقدير جيد.
- (٥) لا يتجاوز غياب الموظف خمسة عشر يوماً في السنة.
- (٦/٢٢) يعتبر تقرير الأداء الوظيفي أساساً لتقدير نسبة العلاوة التي تمنع للموظف.

المادة (٢٣)

• البدلات :

- (١/٢٣) يمنع الموظف السعودي المتعاقد معه (٨) ساعات يومياً بدل انتقال حسب مرتبته الوظيفية التي يشغلها وطبقاً لجدول المراتب والدرجات ما لم توفر له الجمعية وسيلة الانتقال ولا يحق للموظف أن يتناقض البدل عن فترة الإجازات.
- (٢/٢٣) يؤمن للمتعاقد معه (٨) ساعات يومياً أو حسب نص العقد تذاكر السفر الجوي الآتية :
- (١) تذكرة ذهاب وعودة بالدرجة السياحية إلى أقرب مطار دولي ببلده بعد مرور سنتين من تاريخ تعيينه ، على الخطوط التي تراها الجمعية.
- (٢) تصرف التذاكر في حال تمنع الموظف بالسفر في إجازته أما في حالة تراكم الإجازات لأسباب تعود للموظف نفسه فلا يحق له المطالبة بتعويض التذاكر عن السنة أو السنوات السابقة التي لم يتمتع فيها بإجازته السنوية المستحقة.
- (٣) تذكرة عودة لبلده في نهاية مدة العقد باستثناء من تقل كفالته إلى جهة أخرى في نهاية مدة عقده.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



- (٤) إذا قضى الموظف إجازته داخل المملكة فلا يستحق تذكرة ولا تعويضاً عنها.
- (٥) إذا سافر الموظف بوسيلة غير الطائرة فيحوض بتصفيق قيمة التذكرة على الخطوط التي تراها الجمعية.
- (٦) الموظف هو المسؤول الأول والأخير عن تدبير أماكن الحجز في وسيلة النقل المعتمدة.
- (٢٢) يصرف للموظف المنتدب داخل المملكة في مهمة رسمية بدل انتداب عن كل يوم يقضيه خارج مقر عمله بنسبة (٥٪) من الراتب الأساسي وفقاً لأول مرivoظ لكل مرتبة مع اشتراط الآتي :

 - (١) لا تقل مسافة البدل المنتدب إليه عن ثمانين كيلماً في الطرق المسفلة وأربعين كيلماً في الطرق غير المسفلة.
 - (٢) لا تكون طبيعة عمل الموظف تقتضي تجاوز هذه المسافة.
 - (٤/٢٢) يصرف للموظف المنتدب تذكرة سفر إلى الجهة المنتدب إليها بالدرجة السياحية مهما كان مستوى الوظيفي أو توفر له الجمعية وسيلة نقل بالطرق البرية.

المادة (٣٤)

يشترط لصرف مكافآت الساعات الإضافية وبدل الانتداب صدور هرار من مدير الجمعية بالتكليف بالعمل حسب الحاجة.

المادة (٣٥)

يصدر مجلس الإدارة باقتراح من اللجنة الإدارية لائحة البدلات الأخرى ويحدد فيها الفئات التي تستحق البدل وشروطه.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



الفصل الثامن

(سلم رواتب العاملين)

المادة (٢٦)

(١/٢٦) أعد سلم رواتب الموظفين السعوديين وأخذ بعين الاعتبار الفروقات في تصنيف العاملين حسب مؤهلاتهم وخبراتهم بحيث يعطى للموظف ما يكفيه، خبراته ومؤهلاته مع مراعاة تامة متاحة لإدارة الجمعية في تحديد الراتب المناسب للموظف ضمن المرتبة أو الفتنة الوظيفية وقسم السلم إلى خمسة عشر مرتبة يبدأ من الأولى ويرتقي إلى الخامسة عشر وفي كل مرتبة عشر درجات وتحتسب الفارق بين أول مريوط وآخر مريوط على أساس نسب مئوية مماثلة في علاوة سنوية تمنح للموظف على فترة عدة سنوات قادمة وحسب إمكانيات الجمعية ومقدرتها المالية ، وقد احتسبت نسبة الزيادة في الراتب على أساس حصول شاغل المرتبة على تقدير ممتاز في تقييم الأداء الوظيفي واعتبرت العلاوة بنسبة (٥ %) من الراتب الأساسي وعند حصول الموظف على تقدير أقل فإن العلاوة تحتسب باقل مما ورد في جدول السلم حسب تقرير الأداء الوظيفي وهذا يدفع الموظف إلى الحرص على تحقيق أعلى نسبة في التقييم

(٢/٢٦) أعد سلم رواتب الموظفين غير السعوديين عندما يتضمن الأمر تشغيلهم والاستفادة من خدماتهم مع مراعاة ما تقتضي به هذه اللائحة من قواعد تنظيمية للمتعاقدين.

(٢/٢٦) يتكون سلم رواتب الموظفين غير السعوديين من خمس عشرة مرتبة وفي كل مرتبة عشر درجات وتحتسب الفارق بين الدرجة والتي تليها حسب نسبة العلاوة السنوية.

(٤/٢٦) يكون التعيين على درجات السلم الموضح في هذه اللائحة للموظفين المتفرغين للعمل في الجمعية على فترتين بمعدل ثمان ساعات يومياً.

(٥/٢٦) يجوز تعين الموظف لفترة واحدة وتحتسب الراتب في الفترة الصباحية بنسبة (٦٥ %) وعن الفترة المسائية بنسبة (٣٠ %) من راتب المرتبة التي يستحقها حسب سلم الرواتب وفقاً لأول مريوط للمرتبة.

(٦/٢٦) يكون تثبيت كل من يعمل بالجمعية عند العمل بهذه اللائحة في مستوى الوظيفي حسب مؤهلاته وكفاءته ويحدد اختصاصاته طبقاً لمتطلبات العمل.

(٧/٢٦) يعتبر آخر مريوط في سلم رواتب الموظفين غير السعوديين هو الحد الأعلى لراتب كل مرتبة على أساس حصول الموظف على علاوة سنوية بنسبة (٥ %) بناءً على حصوله على تقدير (ممتاز) في تقييم الأداء الوظيفي.


سلم رواتب العاملين السعوديين



المملكة العربية السعودية
الجهاز الخيري لمحافظة القويعية

متحف رقم ١٠٠

رقم	نوع الراتب	راتب	راتب	راتب	راتب	راتب	راتب	راتب	راتب	راتب	راتب	راتب	راتب	راتب	راتب	راتب
100	125	3625	3500	3375	3250	3125	3000	2875	2750							
100	130	3770	3640	3510	3390	3250	3120	2990	2860							
150	138	3991	3854	3725	3598	3475	3352	3225	3094	2964	2834	2704	2574	2444	2314	2184
150	148	4282	4134	3992	3863	3735	3608	3482	3354	3225	3096	2967	2837	2707	2577	2447
200	160	4640	4495	4360	4230	4000	3860	3640	3510	3380	3250	3120	2990	2860	2730	2600
200	175	5075	4900	4725	4550	4375	4200	4025	3850							
200	193	5587	5394	5261	5088	4815	4622	4429	4236							
200	210	6090	5880	5670	5460	5250	5040	4830	4620							
200	228	6602	6374	6146	5918	5690	5462	5234	5006							
250	250	7250	7000	6750	6500	6250	6000	5750	5500							
250	278	8052	7774	7490	7218	6940	6662	6384	6106							
250	308	8921	8614	8306	7998	7690	7382	7074	6766							
250	340	9860	9520	9180	8840	8500	8160	7820	7480							
300	375	10875	10500	10125	9750	9375	9000	8625	8250							
300	413	11967	11554	11141	10728	10315	9902	9489	9076							
المجموع																
75	82	2175	2163	2100	2281	2025	2199	1950	2117	1875	2035	1800	1953	1725	1871	1650
78	85	2262	2455	2184	2370	2106	2285	2028	2200	1950	2115	1872	2030	1794	1945	1716
83	90	2397	2598	2314	2508	2231	2418	2148	2328	2065	2238	1982	2148	1899	2058	1816
89	96	2571	2782	2482	2686	2393	2590	2304	2494	2215	2398	2126	2302	2037	2206	1948
96	104	2784	3016	2688	2912	2592	2808	2496	2704	2400	2600	2304	2496	2208	2392	2112
105	114	3045	3301	2940	3187	2835	3073	2730	2959	2625	2845	2520	2731	2415	2617	2310
116	126	3354	3637	3238	3511	3122	3385	3006	3259	2890	3133	2774	3007	2658	2881	2542
126	137	3654	3963	3528	3826	3402	3689	3276	3552	3150	3415	3024	3278	2898	3141	2772
137	148	3963	4290	3826	4142	3689	3994	3552	3846	3415	3698	3278	3550	3141	3402	3004
150	163	4350	4717	4200	4554	4050	4391	3909	4228	3750	4065	3606	3902	3450	3739	3300
167	181	4833	5237	4666	5056	4499	4875	4332	4694	4165	4513	3998	4332	3831	4151	3664
185	200	5355	5798	5170	5598	4985	5398	4800	5198	4615	4998	4430	4798	4245	4598	4060
204	221	5916	6409	5712	6188	5508	5967	5304	5746	5100	5525	4896	5304	4692	5083	4488
225	244	6525	7071	6300	6827	6075	6583	5850	6339	5625	6095	5400	5851	5175	5607	4950
248	269	7182	7784	6934	7515	6686	7246	6438	6977	6190	6708	5942	6439	5694	6170	5446



سلم رواتب العاملين غير السعوديين

رقم	الراتب الأساسي	راتب التأمين الاجتماعي	راتب المساعدة المعيشية	راتب مكافحة الفقر	راتب التأمينات الاجتماعية	راتب التأمين الصحي	راتب المعاش التقديري	راتب المعاش الشهري	راتب المعاش العائلي	راتب المعاش الشهري العائلي	راتب المعاش التقديري العائلي	راتب المعاش التقديري العائلي المكتسبة	راتب المعاش التقديري العائلي المكتسبة العائلي	راتب المعاش التقديري العائلي المكتسبة العائلي المكتسبة	راتب المعاش التقديري العائلي المكتسبة العائلي المكتسبة العائلي	
٤٩	١١٦٠	١١٢٠	١٠٨٠	١٠٤٠	١٠٠٠	٩٦٠	٩٢٠	٨٨٠	٨٤٠	٨٠٠	٧٩٥	٧٩٠	٧٨٥	٧٨٠	٧٧٥	
٤٥	١٣٥٥	١٢٦٠	١٢١٥	١١٧٠	١١٢٥	١٠٨٠	١٠٣٥	٩٩٠	٩٤٥	٩٠٠	٨٩٥	٨٩٠	٨٨٥	٨٨٠	٨٧٥	
٥٥	١٤٥٠	١٤٠٠	١٣٥٠	١٣٠٠	١٢٥٠	١٢٠٠	١١٥٠	١١٠٠	١٠٥٠	١٠٠٠	٩٩٠	٩٤٥	٩٠٠	٨٩٥	٨٧٥	
٥٥	١٥٩٥	١٥٤٠	١٤٨٥	١٤٣٠	١٣٧٥	١٣٢٠	١٢٦٥	١٢١٠	١١٥٥	١١٠٠	١١٥٥	١١٠٠	١١٠٠	١٠٥٥	٩٣٥	
٦٠	١٧٤٠	١٦٨٠	١٦٢٠	١٥٦٠	١٥٠٠	١٤٤٠	١٣٨٠	١٣٢٠	١٢٦٠	١٢٠٠	١٢٦٠	١٢٠٠	١٢٠٠	١١٥٠	١١٥٠	
٦٨	١٩٦٢	١٨٩٤	١٨٢٦	١٧٥٨	١٦٩٩	١٦٢٢	١٥٥٤	١٤٨٦	١٤١٨	١٣٥٠	١٣٥٠	١٣٥٠	١٣٥٠	١٣٥٠	١٣٥٠	١٣٥٠
٧٥	٢١٧٥	٢١٠٠	٢٠٢٥	١٩٥٠	١٨٧٥	١٨٠٠	١٧٢٥	١٦٥٠	١٥٧٥	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠
٨٣	٢٣٩٧	٢٣١٤	٢٢٣١	٢١٤٨	٢٠٦٥	١٩٨٢	١٨٩٩	١٨١٦	١٧٣٣	١٦٥٠	١٦٥٠	١٦٥٠	١٦٥٠	١٦٥٠	١٦٥٠	١٦٥٠
٩٣	٢٦٨٧	٢٥٩٤	٢٥٠١	٢٤٠٨	٢٣١٥	٢٢٢٢	٢١٢٩	٢٠٣٦	١٩٤٣	١٨٥٠	١٨٥٠	١٨٥٠	١٨٥٠	١٨٥٠	١٨٥٠	١٨٥٠
١٠٣	٢٩٧٧	٢٨٧٤	٢٧٧١	٢٦٦٨	٢٥٦٥	٢٤٦٢	٢٣٥٩	٢٢٥٦	٢١٥٣	٢٠٥٠	٢٠٥٠	٢٠٥٠	٢٠٥٠	٢٠٥٠	٢٠٥٠	٢٠٥٠
١١٥	٣٣٣٥	٣٢٢٠	٣١٥٥	٢٩٩٠	٢٨٧٥	٢٧٦٠	٢٦٤٥	٢٥٣٠	٢٤١٥	٢٣٠٠	٢٣٠٠	٢٣٠٠	٢٣٠٠	٢٣٠٠	٢٣٠٠	٢٣٠٠
١٣٠	٣٧٧٠	٣٦٤٠	٣٥١٠	٢٣٨٠	٢٣٢٥	٢١٢٠	٢٠٩٦	٢٠٦٠	٢٧٣٠	٢٦٠٠	٢٦٠٠	٢٦٠٠	٢٦٠٠	٢٦٠٠	٢٦٠٠	٢٦٠٠
١٤٥	٤٢٠٥	٤٠٦٠	٣٩١٥	٣٧٧٠	٢٦٢٥	٢٤٨٠	٢٣٣٥	٢١٩٠	٣٠٤٥	٢٩٠٠	٢٩٠٠	٢٩٠٠	٢٩٠٠	٢٩٠٠	٢٩٠٠	٢٩٠٠
١٦٠	٤٦٤٠	٤٤٨٠	٤٣٢٠	٤١٦٠	٤٠٠٠	٣٨٤٠	٣٦٨٠	٣٥٢٠	٣٣٦٠	٣٢٦٠	٣٢٦٠	٣٢٦٠	٣٢٦٠	٣٢٦٠	٣٢٦٠	٣٢٦٠
١٧٥	٥٠٧٥	٤٩٠٠	٤٧٢٥	٤٥٥٠	٤٣٧٨	٤٢٩٣	٤٠٢٥	٣٨٥٠	٣٦٧٥	٣٤٠٠	٢٩٥٠	٢٩٥٠	٢٩٥٠	٢٩٥٠	٢٩٥٠	٢٩٥٠
٢٤	٦٩٦	٧٥٤	٦٧٢	٦٢٨	٦٤٨	٦٥٢	٦٢٤	٦٧٦	٦٠٠	٥٩٠	٥٧٦	٥٢٤	٥٥٢	٥٩٨	٥٢٨	٥٢٠
٣٠	٧٨٣	٨٥٥	٧٥٦	٨٢٥	٧٢٩	٧٩٥	٧٩٢	٧٦٥	٦٧٥	٧٣٥	٦٤٨	٧٠٥	٦٢١	٦٧٥	٥٩٤	٥٤٠
٣٣	٨٧٦	٩٤٧	٨٤٠	٩١٤	٨١٠	٨٥١	٧٨٠	٨٤٨	٧٥٠	٨١٥	٧٢٠	٧٨٢	٦٩٠	٧٤٩	٦٦٦	٦٣٦
٣٦	٩٥٧	١٠٣٩	٩٢٤	١٠٠٣	٨٩١	٩٦٧	٨٥٨	٩٣١	٨٢٥	٨٩٥	٧٩٢	٨٥٩	٧٥٩	٨٢٣	٧٢٦	٦٦٠
٣٩	١٦٤٤	١١٣١	١٠٠٨	١٠٩٢	٩٧٢	١٠٥٣	٩٣٦	١٠١٤	٩٠٠	٩٧٥	٨٦٤	٩٣٦	٨٢٨	٨٩٧	٧٩٢	٧٥٦
٤٤	١١٧٥	١٢٧٤	١١٣٤	١٢٣٠	١٠٩٤	١١٨٦	١٠٥٣	١١٤٢	١٠١٣	١٠٩٨	٩٧٢	١٠٥٤	٩٣٢	١٠١٩	٨٩١	٩٦٦
٤٩	١٣٥٥	١٤١٦	١٢٦٠	١٣٦٧	١٢١٥	١٣١٨	١١٧٠	١٢٦٩	١١٢٥	١٢٢٠	١٠٨٠	١١٧١	١٠٣٥	١١٢٢	٩٩٠	١٠٧٣
٥٤	١٤٣٦	١٥٥٩	١٣٨٦	١٥٥٥	١٣٣٧	١٤٥١	١٢٨٧	١٣٩٧	١٢٣٨	١٣٤٣	١١٨٨	١٢٨٩	١١٣٩	١٢٣٥	١٠٨٩	١١٨١
٦١	١٦١٠	١٧٥٢	١٥٥٤	١٦٩١	١٤٩٩	١٦٣٠	١٤٤٣	١٥٦٩	١٣٨٨	١٥٥٨	١٣٣٢	١٤٤٧	١٢٧٧	١٣٨٦	١٢٢١	١٣٢٥
٦٢	٦٧	١٧٨٤	١٩٣٦	١٧٢٢	١٨٦٩	١٦٦١	١٨٠٢	١٥٩٩	١٧٣٥	١٥٣٨	١٦٦٨	١٤٧٦	١٦٠١	١٤١٥	١٥٣٤	١٤٦٧
٦٩	٧٥	٢٠٠١	٢٤٧٠	١٩٣٢	٢٠٩٥	١٨٦٣	٢٠٢٠	١٧٩٤	١٩٤٥	١٧٢٥	١٨٧٥	١٦٥٦	١٧٩٥	١٥٨٧	١٧٢٠	١٤٩٥
٨٥	٢٢٦٢	٢٤٥٥	٢١٨٤	٢٣٧٠	٢١٠٦	٢٢٨٥	٢٠٢٨	٢٢٠٠	١٩٥٠	٢١١٥	١٨٧٢	٢٠٣٠	١٧٩٤	١٩٤٥	١٧١٦	١٨٦٣
٩٥	٢٥٢٣	٢٧٤٠	٢٤٣٦	٢٦٤٥	٢٣٤٩	٢٥٥٠	٢٢٦٢	٢٤٥٥	٢١٧٥	٢٣٦٠	٢٠٨٨	٢٢٦٥	٢٠٠١	٢١٧٠	١٩١٤	١٨٣٥
١٠٤	٢٧٨٤	٣٠١٦	٢٦٨٨	٢٩١٢	٢٥٩٢	٢٨٠٨	٢٤٩٦	٢٧٠٤	٢٤٠٠	٢٦٠٠	٢٣٠٤	٢٤٩٦	٢٢٠٨	٢٣٩٢	٢١١٢	٢٢٨٨
١١٤	٣٠٤٥	٣٣٠١	٢٩٤٠	٣١٨٧	٢٨٣٥	٣٠٧٣	٢٧٣٠	٢٩٥٩	٢٦٢٥	٢٨٤٥	٢٥٢٠	٢٧٣١	٢٤١٥	٢٦١٧	٢٣١٠	٢٥٥٣

المملكة العربية السعودية

• الجمعية الخيرية في محافظة القويعية

١- الراتب الأساسي يتم راتبه الدرجة الأولى عند تعيينه عليه ابتداءً حسب مزهلات الموظف وخدماته وقدراته.

٢- آخر مرتب في السلسلة أعلى هو الحد الأعلى لراتب كل مرتبة عند حصول الموظف على علاوة (٥٪) سنويًا إذا كان تقديره بدرجة (ممتاز).

٣- عند تعيين الموظف لفترة واحدة يحتسب راتب الفترة الصباحية بنسبة (٦٥٪) وراتب الفترة المسائية بنسبة (٣٥٪) من الراتب الأساسي للمرتبة.



الرقم :

التاريخ :

١- الراتب الأساسي يتم راتبه الدرجة الأولى عند تعيينه عليه ابتداءً حسب مزهلات الموظف وخدماته وقدراته.

٢- آخر مرتب في السلسلة أعلى هو الحد الأعلى لراتب كل مرتبة عند حصول الموظف على علاوة (٥٪) سنويًا إذا كان تقديره بدرجة (ممتاز).

٣- عند تعيين الموظف لفترة واحدة يحتسب راتب الفترة الصباحية بنسبة (٦٥٪) وراتب الفترة المسائية بنسبة (٣٥٪) من الراتب الأساسي للمرتبة.

الرقم :

التاريخ :

الموقعات :



المكافأة التشجيعية

المادة (٢٧)

تعنى المكافأة للموظفين الذين يثبتون نشاطاً وإخلاصاً وكفاءة يؤدي إلى زيادة الإنتاج أو الذين يستخدمون أساليب جديدة في العمل تؤدي إلى رفع الكفاءة والطاقة والإنتاجية للجمعية.

(١/٢٧) تعنى المكافأة حسب تقدير مجلس الإدارة استحقاق الموظف لها بناءً على توصية الرئيس المباشر عن طريق مدير الجمعية.

(٢/٢٧) تعتبر تقارير الأداء الوظيفي المنصوص عليها في هذه اللائحة أساساً يستند إليه في منح المكافأة المذكورة.

المادة (٢٨)

تصنيف المكافأة :

(١/٢٨) تصنف المكافأة إلى فئتين :

أولاً : المكافأة المعنوية :

- ١- كتاب الشاء والشكر.
- ٢- منح إجازة إضافية بدون أجر ولا تعتبر قاطعة الخدمة.

ثانياً : المكافأة المادية وهي كالتالي :

- ١- العلاوة والترقية الاستثنائية.
- ٢- مكافأة الإنتاج.
- ٣- الإكراميات الإضافية.
- ٤- مكافأة الارتفاع.
- ٥- منح تذاكر سفر.
- ٦- منح إجازة إضافية بأجر.

(٢/٢٨) لا ينطر لأي طلب يقدمه الموظف يمتحن المكافأة المذكورة.

المملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية في محافظة القويعية

مجلة برقم ١٠٠



الرقم :

التاريخ :

الملفقات :

انتهاء الخدمة

المادة (٢٩)

تنتهي خدمة الموظف بأحد الأسباب الآتية:

(١) انتهاء مدة العقد المحدد المدة.

(٢) استقالة الموظف.

(٣) إذا تقيّب الموظف دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية على أن يسبق الفصل إنذار كتابي من مدير الجمعية للموظف بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام في الحالة الثانية.

(٤) فسخ العقد لأحد الأسباب الواردة في المادة (الثمانون) من نظام العمل.

(٥) انقطاع الموظف عن عمله لمرضه وتقاد إجازاته المرضية والاعتراضية.

(٦) عجز الموظف كلياً عن أداء عمله ويثبت ذلك ب்தقرير طبي معتمد.

(٧) الفصل من الخدمة.

(٨) الوفاة.

(٩) الحكم على الموظف بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

(١٠) بلوغ الموظف ستين سنة ويجوز لمجلس الإدارة تعديل خدمته.

(١١) إذا ألغت السلطات الحكومية المختصة رخصة عمل الموظف أو إقامته أو عدم تجديدها أو إبعاده عن البلاد بالنسبة لغير السعوديين.

المادة (٤٠)

في الأحوال التي تتطلب توجيه إخطار للطرف الآخر بفسخ العقد أو إنهائه يراعى الآتي :

(١) أن يكون الإخطار خطياً.

(٢) أن يكون تسليم الإخطار في مقر العمل ويوقع المرسل إليه باستلامه مع توضيح تاريخ الاستلام.

(٣) إذا امتنع الموجه إليه بالإخطار عن استلامه أو رفض التوقيع فتثبت الواقعة في محضر رسمي يوقع عليه اثنان من زملائه في العمل.

المادة (٤١)

يسلم للموظف عند انتهاء خدمته شهادة من واقع ملف خدمته.

المادة (٤٢)

يعنِّي الموظف عند انتهاء خدمته سواء بالفصل أو الاستقالة كافية حقوقه المنصوص عليها في عقد العمل.

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



الخالفات والجزاءات

المادة (٤٣)

يعد مخالفة تستوجب الجزاء المنصوص عليه في هذه اللائحة ارتكاب الموظف فعلاً من الأفعال الواردة بجدول المخالفات والجزاءات الملحق بهذه اللائحة والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة (٤٤)

تصنيف الجزاءات التي يجوز توقيعها على الموظف :

أ- التقبيل : وهو تذكير شفهي أو كتابي موجه للموظف من قبل رئيسه المباشر ويشار فيه إلى المخالفة التي ارتكبها الموظف ويطلب منه ضرورة مراعاة النظام والتقييد بالأصول المتبع في أداء الواجب الوظيفي وعدم العودة مثل ما بدر منه مستقبلاً.

ب- الإنذار : هو كتاب يوجه إلى الموظف موضحاً فيه نوع المخالفة التي ارتكبها مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه لجزاء أشد في حالة الاستمرار بالمخالفة أو العودة إلى مثيلها.

ج- الفرامة : وتكون بحسب نسبة من الأجر اليومي أو نسبة من الراتب الشهري يتراوح بين أجر يوم وخمسة أيام في الشهر كحد أقصى

د- الإيقاف عن العمل بدون أجر : وهو منع الموظف من مزاولة عمله خلال فترة معينة مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة على لا تتجاوز مدة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد.

هـ- العرمان من الترقية أو العلاوة الدورية : لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها أو الحصول عليها.

وـ- الفصل من الخدمة : هو قيسغ عقد الموظف عندما يرتكب فعلاً أو أكثر من الأفعال الواردة في هذه اللائحة.

المادة (٤٥)

تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في المادة السابقة كالتالي :

١- الفقرات (أ- ب- ج) لمدير الجمعية.

٢- الفقرات (د - ه - و) لمجلس الإدارة بناءً على العرض المقدم من مدير الجمعية

٣- يجب أن يتاسب الجزاء المفروض على الموظف مع حجم المخالفة المرتكبة.

٤- لا يمتد بالجزاء ما لم يعتمد من مدير الجمعية أو مجلس الإدارة كل حسب اختصاصه عدا التبيه الشفهي.

المادة (٤٦)

لا يجوز أن يوقع أي جزاء على الموظف إلا بعد إبلاغه بالمخالفة المنسوبة إليه والتحقيق معه وسماع آفواهه ودفاعه في محضر يودع في ملفه الخاص ويخطر الموظف بالتاريخ المحدد لإجراء التحقيق ومكانه كتابة في مكان عمله أو عنوانه الثابت في ملف خدمته.

الملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية في محافظة القويعية



لدير الإدراة لغرض تبليغه بحقه في تكليف من مخالفة المنصوصة للموظف وسماع آفواهه ودفاعه
المرفات : وإعداد محضر يودع في ملف الموظف ومذكرة بنتيجة التحقيق والتراجمة المترتبة

المادة (٤٨)

تسقط المساءلة التأديبية للموظف بعد مضي ثلاثة أيام على اكتشاف المخالفة دون أن تقوم الجمعية باتخاذ أي من إجراءات التحقيق معه.

المادة (٤٩)

ترفع آثار الجزاء الموقعة على الموظف في الفقرات (أ - ب - ج - د - ه) بعد ستة أشهر من توقيع الجزاء وفي حالة ارتكابه مخالفة مماثلة لمخالفته السابقة فإنها تسجل عليه كمخالفة أولى.

المادة (٥٠)

عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد يكتفى بالجزاء الأشد من بين الجراءات المقررة في هذه اللائحة.

المادة (٥١)

لمجلس الإدارة أو من يفوضه تحريف الجزاء انقرر للمخالفة التي ترتكب لأول مرة بشرط أن يقدم الموظف اعتذاره عما بدر منه بكتاب خططي موجه لمدير الجمعية.

المادة (٥٢)

يخصص لحاكم موظف صحيحة جراءات يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها وتاريخ وقوعها والجزاء الموقعة عليه وتحفظ هذه الصحيحة في ملف خدمة العامل.

المادة (٥٣)

يجب إبلاغ الموظف كتابة بما وقع عليه من جراءات ومقدارها والجزاء الذي يتعرض له في حالة التكرار وإذا امتنع الموظف عن استلام الإخطار أو رفض التوقيع بالعلم فيحرر بذلك محضر يوقع من شاهدين.

المادة (٥٤)

يجوز للموظف أن ينطلب أمام إدارة الجمعية من أي جزاء يوقع عليه في خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بالإجراء المتخد عليه ويختبر بنتيجة البت في تظلمه في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديم تظلمه.

المادة (٥٥)

تقيد القرارات الموقعة على الموظفين في سجل خاص وتعرض حصيلتها كل سنة على مجلس الإدارة لتقدير كيفية التصرف فيها.



الرقم :

التاريخ :

المرافق :

جدول المخالفات والجزاءات ومقدار ما يحسم من الأجر اليومي


أولاً مخالفات في مواعيد العمل :

عند المخالفات ومقدار العسم				نوع المخالفة	
٤	٢	٢	١		٤
٢٢٠	٢١٠	٢٥	إنذار كتابي	التأخر عن موعد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول	١
٢٢٥	٢١٥	٢١٠	إنذار كتابي	التأخر عن موعد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة لغاية (٢٠) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول	٢
يوم كامل	٢٥٠	٢٢٥	٢٦٠	التأخر عن موعد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة لغاية (٦٠) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول	٣
يوم كامل	٢٥٠	٢٥٠	٢٣٠	التأخر عن موعد الحضور للعمل لمدة تزيد على المساعة دون إذن أو عذر مقبول	٤
يوم كامل	٢٢٥	٢١٠	إنذار كتابي	ترك العمل أو الانصراف قبل ميعاد الخروج دون إذن أو عذر مقبول بما يجاوز (١٥) دقيقة	٥
يوم كامل	٢٢٥	٢١٠	إنذار كتابي	البقاء في مقر العمل أو العودة إليه بعد انتهاء مواعيد العمل دون مبرر	٦

ثانياً : مخالفات تتعلق بتنظيم العمل :

٤	٢	٢	١		٤
٢٢٥	٢١٥	٢١٠	إنذار كتابي	استقبال زائرين في أماكن العمل دون إذن من الإدارة	١
٢٢٥	٢١٥	٢١٠	إنذار كتابي	الأكل في غير المكان المعد أو الميعاد المحدد	٢
٢٢٥	٢١٥	٢١٠	إنذار كتابي	النوم أثناء العمل	٣
ثلاثة أيام	يومان	يوم	نصف يوم	النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة	٤
يوم	٢٥٠	٢٢٥	٢١٠	التسكع أو وجود العامل في غير محله أثناء العمل	٥
يوم كامل	٢٢٥	٢١٠	إنذار كتابي	استعمال الهاتف لأغراض خاصة دون إذن	٦
يومان	يوم	٢٥٠	٢٢٥	التلاعيب في بيان إثبات الحضور	٧
يومان	يوم	٢٥٠	٢٢٥	عدم إطاعة الأوامر العادية الخاصة بالعمل	٨
يومان	يوم	٢٥٠	٢٢٥		

عدم تقييد التعليمات المتعلقة بالعمل



المملكة العربية السعودية

اللهم صنعك الخير يقف في مدافنلة القويضة



التعريف بالمعايير والتعليمات الفنية

ال الخاصة بالعمل

الرقم :	التاريخ :
خمسة أيام	ثلاثة أيام
يومان	البرقبات :

ويجوز الفصل بعد المرة الثالثة

الإهمال أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ ضرر في صحة العاملين أو سلامتهم أو في المواد والأجهزة والسيارات	10
التدخين في أماكن العمل	11
التدخين في أماكن العمل	12

٤	٢	٢	١	ثالثاً: مخالفات تتعلق بسلوك الموقوف أو العامل
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في محل العمل
ويجوز الفصل في المرة الثالثة				التمارض
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	عدم تسليم الأموال المحصلة في المواجه دون مبرر
الفصل	ثلاثة أيام	خمسة أيام	يوم	جمع إعانات أو نقود دون إذن
ويجوز فصله				التدخل في عمل ليس من اختصاصه ولم يعهد إليه به
ثلاثة أيام	يومان	يوم	٪٥٠	استعمال السيارات والآلات والمعدات والأجهزة لأغراض خاصة دون إذن
٪٥٠	٪٢٥	٪١٠	إنذار مكتابي	الادعاء كذباً على الرؤساء أو على الزملاء مما يؤدي إلى تعطيل العمل
ويجوز فصله بعدها				إفشاء أسرار الجمعية أو تشويه سمعتها
يوجز فصله بعدها	يوجز فصله بعدها	ثلاثة أيام	إنذار مكتابي	الإهمال في تنظيف الآلات وصيانتها وعدم التبليغ عنها بما فيها من خلل
ثلاثة أيام	يومان	يوم	٪٥٠	قراءة الصحف والمجلات أثناء الدوام وتترك العمل
يوجان	يوجان	٪٥٠	٪٢٠	٠ زمن التأخير أو التبكير بالانصراف يحسم أجره



الرقم :

التاريخ :

المرافقات :



أحكام ختامية

المادة (٥٦)

لا يجوز تعديل أي بند من بنود هذه اللائحة إلا بقرار من مجلس الإدارة بناءً على اقتراح من مدير الإدارة أو اللجان الفرعية المختصة.

المادة (٥٧)

يتبع تعديل عقود العاملين بما يتواافق مع أحكام ومواد هذه اللائحة.

المادة (٥٨)

تفيد أحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم ، ، ،